[٣٧- وعن ران: "أن عثمان دعا بوضوء، فغسل كفيه ثلاث مرات، ضمض، واستنشق، واستنثر، غسل وجهه ثلاث مرات، غسل يده اليم إ ا رفق، ثلاث مرات، اليسرى مثل ذلك، مسح برأسه، غسل رجله اليم إ الكعب ، ثلاث مرات، اليسرى مثل ذلك، قال: رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم توضأ و وضوئي هذا". متفق عليه]

ريج / ديث:

الحديث رواه البخاري(١/٤٨)ح(١٦٤ ،١٩٣٤)، ومسلم(١/٢٠٤)، ورواه أيضاً أبو داود(١/٧٤)ح(١٠٦)، والنسائي(١/٦٤-٦٥، ٩١،٨٠)، والبغوي (١/ ٤٣١-٤٣٢)ح(١٥٢، ١٥٣) وأحمد(١/٥٧، ٥٩، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى(١/٤٨، ٤٩، ٥٧، ٥٨، ٦٨)، وفي المعرفة(١/٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٥٧)، وفي الجامع لشعب الإيمان(٦/٢١-٣٢)، ومالك في الموطأ(١/ ٥١،٥٢)، وعبد الرزاق (١/٤٤-٤٥)، والشافعي في مسنده(بدائع المنن١/٢٨)، والطيالسي في مسنده(ص١٤)، وابن خزيمة في صحيحه(١/٤-٥، ٨١)، وابن حبان كما في الإحسان(٢/٧٥، ٣/ ٣١٥-٣١٧، ٣٤٠-٣٤١، ٣٤٣-٣٤٤)، وأبو عبيد في كتاب الطهور(ح١، ٧٧).

ا عا :

حُمران الراوي عن عثمان رضي الله عنه (بضم الحاء) ابن أبان مولى عثمان رضي الله عنه أصله من النمر بن قاسط، وسُبي من عين التمر فابتاعه عثمان وأعتقه، وقال

ابن عبد البر: كان من العلماء الجلة، أهل الوجاهة والرأي والشرف، وقال قتادة: كان يصلي خلف عثمان، فإذا توقف فتح عليه .

كانت وفاته بعد السبعين من الهجرة [١] .

والمضمضة: هي إدارة الماء في الفم وتحريكه، وأصلها في اللغة: التحريك، وأكملُه أن يدير الماء ثم يمجُّه [٢].

والاستنشاق: هو جذب الماء إلى داخل الأنف بواسطة النفس.

والاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف، وقيل: هو من تحريك النَّثْرةِ وهي طرف الأنف، والأول أشهر وأرجح [٣] وهو قول جمهور أهل اللغة وعامة الفقهاء، وأهل الحديث [٤].

والمرفق – وهو بكسر الميم وفتح الفاء، ويجوز فيه فتح الميم وكسر الفاء – : هو العظم الناتئ في آخر الذراع، وهو موصل الذراع في العضد [٥].

والكعبان: هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم عن الجنبين [٦] ، وفي كل قدمٍ كعبان.

وقوله: "من توضأ نحو وضوئي هذا".

أي: مثل وضوئي، كما ورد في روايات عدة: من توضأ مثل وضوئي هذا.

وقوله: "لا يحدث فيها نفسه".

قال النووي في شرح مسلم(٣/ ١٠٨): المراد لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه، عفي عن ذلك

(١) انظر: تهذيب التهذيب(٣/٢٤-٢٥)، والإصابة(٣/ ١٤).

(٢) انظر: الفتح(١/ ٢٦٦).

(٣) انظر: النهاية(٥/ ١٥).

(٤) طرح التثريب(٢/ ٥٢).

(٥) انظر: اللسان(١٠/ ١١٨-١١٩).

(٦) انظر: النهاية(٤/ ١٧٨-١٧٩).

وحصلت له هذه الفضيلة – إن شاء الله تعالى- ؛ لأن هذا ليس من فعله، وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر... ثم نقل النووي – رحمه الله — ما يوافق ذلك من كلام أبي عبد الله المازري والقاضي عياض – رحمهما الله تعالى.

وقوله: "غفر له ما تقدم من ذنبه".

قال أهل العلم: المراد غفران الصغائر دون الكبائر؛ فإن الكبائر لا بد لها من توبة، ولهذا جاء التقييد في بعض الأحاديث بما دون الكبيرة، كما في حديث عثمان الآخر: "ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله" [(١)].

وفي لفظ "... إذا اجتنب الكبائر".

روى هذه الأحاديث كلها مسلم في صحيحه(١/٢٠٥-٢٠٩)، وهذا المذهب هو الظاهر، وعليه جماعة أهل العلم كما أشار إليه ابن عبد البر في التمهيد(٤/ ٤٤، ٤٩).

ثم ذكر الإمام ابن عبدالبر عن بعض المنتمين إلى العلم في عصره – رحمه الله – أن ذلك يكفر الكبائر والصغائر احتجاجاً بظاهر بعض النصوص، قال: وهذا جهل بيِّنٌ... الخ.

وهو مردود أيضاً بالأحاديث المصرحة باجتناب الكبائر [(٢)].

قال ابن رجب في شرح الأربعين(١/٤٣٤)ح(١٨): وذهب قوم من أهل الحديث وغيرهم إلى أن هذه الأعمال تكفر الكبائر، ومنهم: ابن حزم الظاهري، وإياه عنى ابن عبدالبر في كتاب التمهيد بالرد عليه.

ثم قال(١/٤٥٥): والأظهر — والله أعلم — في هذه المسألة — أعني: مسألة تكفير الكبائر بالأعمال أنه إن أريد أن الكبائر تمحى بمجرد الإتيان بالفرائض، وتقع الكبائر

---

(١) انظر: شرح النووي(٣/ ١١٠-١١٨).

(٢) انظر: القرطبي على مسلم(٢/ ٥٦٤).

مكفرة بذلك كما تكفر الصغائر باجتناب الكبائر، فهذا باطل، وإن أريد أنه قد يوازن يوم القيامة بين الكبائر وبين بعض الأعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل، ويسقط العمل، فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع [١].

ا سائل الفقهية:

الحديث أصل في بيان صفة الوضوء، كما ذكر الإمام النووي وغيره. وفيه بيان شاف لما يجب غسله أو مسحه من الأعضاء.

وهذه أهم المسائل في الحديث:

ا سألة الأو :

غسل الكفين للقائم من النوم.

وهذه المسألة سترد – إن شاء الله – في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "إذا استيقظ أحدكم من نومه ..." الحديث برقم (٤٢).

ا سألة الثانية:

حكم المضمضة والاستنشاق.

فإن عثمان رضي الله عنه تمضمض، واستنشق، واستنثر، كما في هذا الحديث، وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد اختلف أهل العلم في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل على أربعة أقوال:

القول الأول:

أنهما واجبان في الوضوء وفي الغسل.

---

(١) وانظر: الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام ضمن مجموع الفتاوى(٧/٤٨٩-٤٩٨)

وهذا مذهب عطاء والزهري في أحد قوليهما [١]، وابن المبارك [٢]، وحماد [٣]، وابن أبي ليلى، وإسحاق [٤]، والإمام أحمد في رواية [٥].

واستدلوا بأدلة:

١- منها: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:٦٦].

قالوا: والفم والأنف داخلان في الوجه، فيجب غسلهما للأمر به في الآية: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:٦٦]، وذلك يشمل الفم والأنف وغيرهما [٦].

كما أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء بيَّنَ أن مراد الله بغسل الوجه هو المضمضة والاستنشاق مع سائر الوجه [٧].

٢- ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر".

رواه البخاري(١/ ٤٨)، ومسلم(١/ ٢١٢)، وسيأتي عند الكلام على الحديث رقم (٤٢).

فالأمر بجعل الماء في الأنف ظاهره الوجوب، فهو دليل على وجوب الاستنشاق في الوضوء، وهذا بعض قولهم، فهو إذاً دليل لجزئية من القول.

ويَرِدُ عليه: أنه يلزم على ذلك وجوب الاستنثار أيضاً.

---

(١) الأوسط(١/٣٧٧)، ابن أبي شيبة(١/١٩٦)، التمهيد(٤/٣٤).

(٢) المغني(١/١٦٦).

(٣) الأوسط(١/٣٧٧)، ابن أبي شيبة(١/١٩٧).

(٤) الأوسط(١/٣٧٧)، الترمذي(١/٤٠)، ابن عبدالبر في التمهيد(٤/٣٤)، ابن أبي شيبة(١/١٩٦-١٩٧).

(٥) المغني(١/ ١٦٦).

(٦) انظر: أحكام القرآن(٢/٥٦٢-٥٦٣).

(٧) الاستذكار(٢/ ١٣).

وظاهر كلام ابن قدامة أنهم يقولون بذلك، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار [1] ، وهكذا ذكر ابن عبد البر في التمهيد(٤/ ٣٢-٣٤) وَ (١٨/ ٢٢٢-٢٢٦).

قال ابن عبد البر في التمهيد(٤/٣٣): فأما الاستنثار والاستنشاق فمعناهما واحد متقارب، إلا أن أخذ الماء بريح الأنف هو الاستنشاق، والاستنثار هو رد الماء بعد أخذه بريح الأنف أيضاً وهذه حقيقة اللفظين...، وأكثر أهل العلم يكتفون في هذا المعنى باللفظ الواحد، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اللفظتان جميعاً. [2].

٣- ومنها: حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.

أخرجه أبو داود(١/ ١٠٠)ح(١٤٢)، والنسائي(١/ ٦٦)، والترمذي(٣/ ١٤٦) ح(٧٨٨)، وابن ماجة(١/ ١٤٢)ح(٤٠٧).

وهو حديث صحيح، وسيأتي برقم (٤٤).

فالأمر بالمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم يقتضي أن الصائم يستنشق دون أن يبالغ، ففي الحديث دليل على وجوب ذلك.

وفي رواية لأبي داود(١/ ١٠٠)، والبيهقي(١/ ٥٢) لحديث لقيط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "إذا توضأت فمضمض".

قال ابن مفلح: إسناد جيد [3] ، وصححه ابن حجر في الفتح(١/ ٢٦٢) والإصابة(٦/٨)، وقال الذهبي: إسناد حسن [4]. وصححه النووي في المجموع (١/

---

(١) المغني(١/ ١٦٦-١٦٧)، وانظر: الفتح(١/ ٦٢).

(٢) انظر: البحث مفصلاً فيه أيضاً(١٨/٢٢٠-٢٢٦).

(٣) المبدع(١/ ١٢٢).

(٤) انظــر: المحلى(٢/٥٠) المسألة(١٩٨)، حيث ذكر المحقق في الحاشية أنه وجد بهامش المخطوطة اليمنــية: "وقال شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي رحمه الله تعالى: احتجاجه بــ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُم فِي

٣٥١-٣٦٤،٣٥٢)، والخلاصة(١/٩٩)، وشرح مسلم(٣/١٠٥)، وسيأتي برقم (٤٥).

ونحو هذه الزيادة رواية أبي بشر الدولابي - في جزء جمعه من أحاديث سفيان الثوري - وفيه: " إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً".

ذكره ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام(٥/ ٥٩٣) [1] بسند الدولابي، ثم قال: وهذا صحيح.

وهذه الرواية تدل على وجوب المضمضة أيضاً.

٤- ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق.

رواه الدارقطني(١/ ١١٦)، والبيهقي(١/ ٥٢) وهو عندهما من طريق هدبة ابن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة وتابعه داود بن المحبر موصولاً مثله.

قال البيهقي(١/ ٥٢): كذا في هذا الحديث أظن هدبة أرسله مرة ووصله أخرى وتابعه داود بن المحبر عن حماد في وصله، وغيرهما يرويه مرسلاً، كذلك ذكره لي أبو بكر الفقيه عن أبي الحسن الدارقطني.

وقال: وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال – شيخ ليعقوب بن سفيان - فقال: عن حماد عن عمار عن ابن عباس وكلاهما غير محفوظ. اهـ

قال الدارقطني في السنن(١/١١٦): لم يسنده عن حماد غير هذين، وغيرهما يرويه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يذكر أبا هريرة.

رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١] يدل على أن أفعاله تتأكد فينا، وفي حديث رواه أبوداود في مسنده بإسناد حسن: "إذا توضأت فمضمض".

(١) انظر: نصب الراية(١/ ١٦).

وقال في العلل(٨/٣٣٥-٣٣٦)١٦٠٥: وغيرهما يرويه عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار مرسلاً، وهو الصحيح.

فالذي رجحه الأئمة – الدارقطني، والبيهقي – أن المرسل أصح.

فذكر أبي هريرة أو ابن عباس غير محفوظ، على أن داود بن المحبر فيه كلام كثير، وأكثر أهل العلم على تضعيفه، ومنهم من رماه بالوضع [(١)].

٥- ومن أدلتهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم حافظ على المضمضة والاستنشاق في وضوئه، على ما نقله عنه أصحابه الذين اعتنوا بوضوئه: كعثمان، وعلي، وعبد الله ابن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة، والربيع، وعبد الله بن زيد بن عاصم، والمقدام بن معد يكرب، وابن عباس، ووائل بن حجر، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم، وقد وردت صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم عن أكثر من اثنين وعشرين صحابياً [(٢)] ولم يذكر أحد منهم أنه أخل بالمضمضة والاستنشاق مع اقتصاره صلى الله عليه وسلم على أقل ما يجزيء حين توضأ مرة مرة، كما ذكر ذلك ابن قدامة في المغني(١/١٦٨)، وابن تيمية في شرح العمدة له(١/ ١٧٨)، وابن القيم في زاد المعاد(١/ ١٩٤) [(٣)]، والشوكاني في نيل الأوطار(١/١٦٧) رحمهم الله تعالى.

بل قال ابن عبد البر في الاستذكار(٢/ ١٣): ولم يحفظ أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا غسله في الجنابة، وهو المبيِّن عن الله عز وجل مراده. اهـ

---

(١) انظـر: عـلى سبيل المثال: تهذيب التهذيب(٣/ ١٩٩-٢٠١) والجرح والتعديل(١/ ٢: ٤٢٤) والمجروحين(١/ ٢٩١)، الضعفاء والمتروكين(ص ٢٠٢)، التقريب(ص ٢٠٠).

(٢) وقد أحصاهم ابن حجر في الدراية(١/ ١٨-١٩).

(٣) انظر: مفتاح دار السعادة(٢/٣٦٦).

والمعلوم عند الأصوليين أن الفعل المجرد وإن تكرر لا يدل على الوجوب؛ حتى يعتضد بأمر يدل على ذلك [١].

لكن قال ابن قدامة في المغني(١/ ١٦٨): لأن فعله يصلح أن يكون بياناً وتفصيلاً للوضوء المأمور به في كتاب الله تعالى؛ لأنهما عضوان من الوجه، ولا يشق غسلهما.

القول الثا :

أن المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء وفي الغسل.

وهذا مذهب مالك، والشافعي، والأوزاعي، والليث بن سعد، والطبري. وروي ذلك عن الحسن البصري، وابن شهاب الزهري في رواية لهما، والحكم بن عتيبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وقتادة، وربيعة [٢] وإلى هذا القول رجع عطاء بن رباح.

قال ابن شداد في دلائل الأحكام(١/ ١٣٥): وهو مذهب أكثر أهل العلم.

بل ظن الشافعي إجماع العلماء؛ ولذلك لم يقل بوجوب الاستنشاق [٣].

واستدلوا بأدلة منها:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، فذكرت الحديث وفيه قال زكريا - هو ابن أبي زائدة - قال مصعب - هو ابن شيبة -: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

---

(١) أفعـــال الرســـول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية(١/ ٣١٥) وما بعدها، وانظر: التمهيد في أُصول الفقه(٢/ ٣١٣) وما بعدها، وانظر: الاستذكار(٢/ ١٣).

(٢) الاستذكار(٢/ ١١-١٢)، التمهيد(٤/ ٣٤)، المجموع(١/ ٣٦٢)، الأوسط(١/ ٣٧٨)، المغني(١/ ١٦٧-١٦٨)، مصنف ابن أبي شيبة(١/ ١٩٦-١٩٧).

(٣) انظر في ذلك: الأم(١/٢٥)، المدونة(١/١٥)، التمهيد(٤/٣٤).

رواه مسلم(١/ ٢٢٣)ح(٢٦١)، وأبو داود(١/ ٤٥-٤٦)، والترمذي وقال: هذا حديث حسن(٨/ ٨)ح(٢٧٥٨)، والنسائي(٨/ ١٢٦-١٢٧)، وابن ماجة(١/ ١٠٧)ح(٢٩٣).

وفيه: مصعب بن شيبة.

قال أبو حاتم في الجرح والتعديل(٨/ ٣٠٥): لا يحمدونه وليس بالقوي.

وقال النسائي في السنن(١/ ١٢٨): مصعب منكر الحديث.

لكن قال ابن حجر في الفتح(١٠/ ٣٣٧): والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة. فإن راويها مصعب بن شيبة، وثقه ابن معين، والعجلي وغيرهما، ولينه أحمد، وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حسن. وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ. اهـــ

والمحفوظ أنه من قول طلق، ورفعه شاذ.

رواه مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة مرفوعاً.

ورواه سليمان التيمي، وأبو بشر عن طلق من قوله.

وقد أعل رفع الحديث كل من:

أحمد كما في الضعفاء الكبير(١٩٧/٤) عن الإمام أحمد أنه قال:"الوضوء من الحجامة" حديث منكر رواه مصعب بن شيبة، وعشرة من الفطرة.

والنسائي في المجتبى(٥٠٤٢) فقال: وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث.

والدارقطني(٩٤/١-٩٥) وقال: تفرد به مصعب بن شيبة، وخالفه أبو بشر وسليمان التيمي، فروياه عن طلق بن حبيب قوله غير مرفوع.

وقال ابن منده: تركه البخاري، فلم يخرجه وهو حديث معلول، رواه سليمان التيمي عن طلق بن حبيب مرسلاً [(١)] .

ورواه أبو داود(١/٤٦)ح(٥٤)، وابن ماجة(١/ ١٠٧)ح(٢٩٤)، وأحمد في مسنده(٤/ ٢٦٤)، وأبو يعلى في مسنده(٣/ ١٩٧)ح(١٦٢٧)، وأبو عبيد في كتاب الطهور(ص ٢٠٩)ح(٢٦٩)من حديث عمار بن يسار ولفظه: "إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق" وذكر نحوه.

وصححه ابن السكن.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير(١/١٣٢): وهو معلول. اهـ

ففيه ثلاث علل:

١- في سنده علي بن جدعان، وهو ضعيف [(٢)].

٢- فيه اضطراب، فقد اختلف فيه على حماد.

٣- وفيه إرسال، فسلمة بن محمد لم يسمع من عمار [(٣)] .

ونقل ابن حبان في المجروحين(١/٣٣٧): عن يحيى بن معين بيان إرسال هذا الحديث، وقد ضعف الحديث أيضاً ابن الملقن كما في البدر المنير(٣/ ٢٧٢).

وللحديث شواهد عن ابن عباس[(٤)] وأبي هريرة [(٥)] رضي الله عنهما وغيرهما [(٦)].

---

(١) السيوطي في شرح سنن النسائي(٨/١٢٨-١٢٩)، والمحرر في الحديث(١/٩٦)، النكت الظراف(١١/٤٣٦).

(٢) التقريب(٢/ ٣٢)، التهذيب(٧/ ٣١٣-٣٢٤).

(٣) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري(١/ ٤٣)، والتاريخ الكبير للبخاري(٤/ ٧٧)، المجموع للنووي(١/ ٢٨٣).

(٤) أثر ابن عباس هو من قوله لا مرفوعاً، ولفظه لا يدل على الحكم المقصود.

(٥) حديث أبي هريرة رواه البخاري في الأدب المفرد(١٢٥٧)، وهو ضعيف فيه عنعنة ابن إسحاق.

(٦) انظر: السنن لأبي داود(١٠/ ٤٥)، والتلخيص الحبير(١/ ٨٨).

ولا دلالة في الحديث؛ لأن قوله: "من الفطرة" ليس دليلاً على السنية، ومن سنن الفطرة ما هو واجب يقيناً كإعفاء اللحية.

وعلى فرض صحة لفظ: "عشر من السنة" [١] كما ذكره الرافعي في فتح العزيز(١ / ٣٩٧).

واحتج به على السنية، فإن ذلك غير مسلم؛ لأن المراد بالسنة، أي: الطريقة، وليس المعنى الاصطلاحي الأصولي [٢].

٢- كما استدلوا بحديث ابن عباس مرفوعاً: "إن المضمضة والاستنشاق سنة".

رواه الدارقطني في السنن(١/ ٨٥، ١٠١) وقال: إسماعيل بن مسلم ضعيف [٣]، والقاسم بن غصن مثله.

وكذلك ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص(١/٨٩).

قال ابن الجوزي في التحقيق(١/ ١٤٦): وهذا لا يصح.

فالحديث إذاً لا يحتج به من قبل إسناده، على أنه لو صح لحمل لفظ السنة فيه على المعنى اللغوي لا الاصطلاحي كما مر آنفاً .

٣- ومن أدلتهم: أن المضمضة والاستنشاق لم يذكرا في صفة الوضوء الواردة في نص القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦٦].

وقد أحال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي سأله عن الوضوء على هذه الآية ونحوها.

---

(١) رواه أبـــو عوانـــة في مسنده(١/١٩٠-١٩١)، وانفرد بهذه اللفظة أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي عن وكيع، وخالفه غيره، فلم يذكروا ما ذكره.

(٢) انظر: التلخيص(١/ ٨٩).

(٣) تهذيب التهذيب(١/ ٣٣١)، تهذيب الكمال(٣/ ١٨٩).

فعن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه في حديث المسيء في صلاته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "فتوضأ كما أمرك الله عز وجل".

الحديث رواه أبو داود(١/ ٥٣٨)ح(٨٥٨، ٨٦١)، والنسائي(٢/ ٢٢٥-٢٢٦)، والترمذي(١/ ٤٠٤)ح(٣٠٢)، وابن ماجه(٤٦٠)، وابن خزيمة(١/٢٧٤)، وابن حبان(٤٨٤)، والحاكم(١/٢٤١-٢٤٢)، وغيرهم، رواه بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً.

والحديث قال فيه الترمذي: حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

وصححه الحاكم فقال: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين، بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده، فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله فالقول قول همام، ولم يخرجاه بهذه السياقة... ووافقه الذهبي.

مع أن علي بن يحيى بن خلاد وأباه لم يقع لهما حديث في مسلم.

و اب عن هذا ا ديث بوجه :

أحدهما: أن الإحالة المذكورة في الحديث لا يقصد بها ما جاء في القرآن فحسب، بل وما جاء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن السنة وحيٌ كالقرآن.

الثاني: أن ذلك داخل في عموم الأمر بغسل الوجه، باعتبار الأنف والفم من أجزاء الوجه، فهي كالخد والجبهة مثلاً وإن لم تذكر بنصها [1] .

القول الثالث:

أنهما فرض في الجنابة، سنة في الوضوء.

وهذا مذهب أبي حنيفة [2] والثوري [3].

---

(١) انظر: المغني(١/١٦٨).

(٢) انظر: المبسوط(١/ ٦٢)، إعلاء السنن(١/ ١٣١).

(٣) التمهيد(٤/ ٣٤)، الاستذكار(٢/ ١٢).

وروي هذا القول عن الحسن [١]، ونسبه الطحاوي إلى الليث [٢].

واستدلوا بأدلة منها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تحت كل شعرة جنابة، ألا فبلوا الشعر وأنقوا البشرة". رواه أبو داود(١/ ١٧١)ح(٢٤٨)، والترمذي(١/ ١٧٨)، وابن ماجة(١/ ١٠٧)ح(٥٩٧).

قالوا: وفي الفم بشرة، وفي الأنف شعر، فيجب إيصال الماء إليهما في الجنابة.

وهذا الحديث ضعيف بل منكر.

قال الترمذي في السنن(١/ ١٧٨): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث بن وجيه، فهو شيخ ليس بذاك.

وقال أبو داود(١/ ١٧٣)،ح(٢٤٨): حديث منكر وهو ضعيف.

وقال الشافعي كما في معرفة السنن والآثار(١/ ٤٨٣) [٣] : ليس بثابت.

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار(١/ ٤٨٣،٤٨٤): وضعَّف الشافعي الحديث في حكاية بعض أصحابنا عنه، وزعم أنه ليس بثابت، وهو كما قال .... قال الإمام أحمد – أي: البيهقي -: وقد حكينا عن البخاري أنه أنكره.

وقال أيضاً في السنن(١/ ١٧٥): تفرد به موصولاً الحارث بن وجيه، والحارث ابن وجيه تكلموا فيه.

وضعَّفه الدارقطني [٤]، والخطابي في معالم السنن(١/ ١٦٤)، وابن حجر في التلخيص(١/ ١٥٠)، والنووي في المجموع(١/ ٣٦٦)، والبغوي في شرح السنة(٢/ ١٨)، والماوردي في الحاوي(٢/ ١٠٥)، وابن عبد البر في التمهيد(٢٢/ ٩٩)، وابن

---

(١) الأوسط(١/٣٧٩).

(٢) مختصر اختلاف العلماء(١/١٣٥).

(٣) انظر: التلخيص الحبير(١/ ١٥٠).

(٤) التلخيص(١/ ١٥٠)، مختصر سنن أبي داود للمنذري(١/ ١٦٥).

أبي حاتم في العلل(١/ ٢٩)، قال: قال أبي: هذا حديث منكر والحارث ضعيف الحديث، وابن حزم في المحلى(٣٢/٢) المسألة(١٨٩)، وابن الجوزي في التحقيق(١/ ٢٢٥-٢٢٦)ح(٢٦١) وغيرهم.

على أن قول أهل اللغة كما ذكره الخطابي(١٦٤/١) وغيره أن البشرة هي ما ظهر من البدن فباشره البصر، وأما داخل الفم والأنف فهو الأدمة.

٢- عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فعل بها كذا وكذا من النار. قال علي: فَمِن ثَمَّ عاديت رأسي ثلاثاً، وكان يجز شعره.

رواه أبو داود(١/ ١٧٣)ح(٢٤٩)، وابن ماجة(١/ ١٩٦)ح(٥٩٩)، والطيالسي (ص ٢٥)ح(١٧٥)، وأحمد في المسند(١/ ٩٤، ١٠١)، والدارمي(١/ ١٩٢)، والبزار في البحر الزخار(٣/ ٥٥-٥٦)ح(٨١٣)، وأبو نعيم في الحلية(٤/ ٢٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى(١/ ١٧٥، ٢٢٧)، والطبراني في الصغير(٢/ ١٨)، والضياء المقدسي في المختارة(٢/ ٧٤-٧٦)ح(٤٥٣،٤٥٢،٤٥١)، وابن أبي شيبة في المصنف(١/ ١٠٠)، وابن الجوزي في التحقيق(١/ ٢٢٦)ح(٢٦٢).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم توعد من ترك موضع شعرة من الجنابة من بدنه، فدل على وجوب إيصال الماء إلى الفم والأنف بالمضمضة والاستنشاق.

وهذا الحديث من رواية حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي رضي الله عنه .

وعطاء ثقة، لكنه اختلط في آخر عمره، فمن روى عنه قبل الاختلاط فروايته صحيحة، بخلاف من روى عنه بعد الاختلاط [1].

وقد ضعف بعض أهل العلم هذا الحديث من هذا الوجه.

قالوا: لأن عطاء بن السائب وهو مختلط، وحماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط وبعده.

وحماد سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط ذكر ذلك جمهور المحدثين: كابن معين، وأبي داود، والطحاوي، وحمزة الكناني، ونقله ابن عدي وغيره، وذكره العراقي في التقييد(ص ٤٤٣)، وابن الكيال في الكواكب(ص ٣٢٤) وما بعدها [2].

قال الدارقطني: دخل عطاء البصرة مرتين، فسماع أيوب وحماد بن سلمة في الرحلة الأولى صحيح.

قال ابن حجر في التهذيب(٧/٢٠٦): فاستفدنا من هذه القصة أن رواية وهيب وحماد وأبي عوانة عنه في جملة ما يدخل في الاختلاط.

ثم قال ابن حجر(٧/٢٠٧): إلا حماد بن سلمة، فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين، مرة مع أيوب كما يومىء إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة، وسمع منه مع جرير وذويه، والله أعلم.

وصرح به الشيخ ناصر الدين الألباني في الإرواء(١/١٦٦)، والمشكاة(١/ ١٣٩).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير(١/ ١٥٠): لكن قيل: إن الصواب وقفه على علي رضي الله عنه .

---

(١) الاختلاط هو: أن يصيب الراوي شيء من الذهول أو الغفلة أو التخليط بسبب مرض، أو كبر سن، أو نحو ذلك، فإن تميز حديثه أخذ ما كان قبل الاختلاط، وترك ما بعده، وإن لم يتميز ترك حديثه كله، انظر: فتح المغيث(٣/ ٣٣١).

(٢) التلخيص الحبير(١/١٥٠).

والوقف في هذا الحديث أظهر - والله أعلم - فإن جمهور الرواة على ذلك، فقد رواه عبد الله بن رشيد عن حفص بن غياث عن الأعمش، وليث عن زاذان عن علي. وروي عن حماد بن زيد عن عطاء عن زاذان عن علي موقوفاً، وكذلك رواه الأسود ابن عامر عن حماد بن سلمة. ذكر ذلك الدارقطني في العلل(٣/ ٢٠٧-٢٠٨) رقم(٣٦٥).

قال الإشبيلي في الأحكام الوسطى(١/ ٢٠٠): هذا يروى مرفوعاً عن علي وهو أكثر.

والحديث حسنه النووي في المجموع(١/ ٣٦٣)، ثم ضعفه في المجموع(٢/ ١٨٤)، والخلاصة(١/ ١٩٥-١٩٧).

وتوقف في ذلك: الصنعاني في السبل(١/ ١٩١) والألباني في الضعيفة (١/ ٣٣٢) ح(٩٣٠)، فهو غير داخل في الاحتجاج عندهما.

٣- حديث أبي ذر مرفوعاً: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته".

رواه أبو داود(١/ ٢٣٥-٢٣٨)ح(٣٣٢)، والترمذي(١/ ١٤٢)ح(١٢٤)، والنسائي(١/ ١٧١)، والإمام أحمد في المسند(٥/ ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف(١/ ١٥٦-١٥٧)، وعبد الرزاق في مصنفه(١/ ٢٣٦-٢٣٧)ح(٩١٢، ٩١٣)، والدارقطني(١/ ١٨٦، ١٨٧)، والبيهقي(١/ ١١٢، ٢٢٠)، وابن حبان(٤/ ١٣٥-١٤٠)ح(١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣)، والحاكم(١/ ١٧٦-١٧٧).

وقد صحح هذا الحديث:

١- قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

٢- قال الحاكم: "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه؛ إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راوياً غير أبي قلابة الجرمي، وهذا مما شرطت فيه، وثبت أنهما قد خرَّجا مثل هذا في مواقع من الكتابين". ووافقه الذهبي.

٣- أبو حاتم [1].

٤- والنووي في المجموع(١/ ١٤٢)، (٢/ ١٨٩).

٥- وابن دقيق العيد في الإمام(٣/١٦٥-١٦٧).

ولكن عمرو بن بجدان العامري — أحد الرواة — مجهول.

قال الذهبي في الميزان(٣/٢٤٧): حسنه الترمذي ولم يرقه إلى الصحة؛ لحال عمرو... ثم قال: وقد وثق عمرو مع جهالته.

وقد ضعَّف الحديث:

١- الدارقطني في السنن(١/١٨٧)، حيث نقل الاختلاف في الإسناد وصوب الإرسال.

٢- وضعفه عبدالحق الإشبيلي في الوسطى(١/٢٢٠)؛ لحال عمرو ابن بجدان.

٣- وكذا ضعفه ابن القطان في بيان الوهم(٣/٣٢٧-٣٢٨)ح(١٠٧٣).

٤- قال ابن رجب في الفتح(٢/٦٣-٦٤): وتكلم فيه بعضهم؛ لاختلاف وقع في تسمية شيخ أبي قلابة؛ ولأن عمرو بن بجدان، غير معروف، قاله أحمد وغيره. وقد روي هذا — أيضاً — من حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، خرجه الطبراني والبزار، ولكن الصحيح: عن ابن سيرين مرسلاً، قاله الدارقطني وغيره [2] .

فقوله عليه الصلاة والسلام: "وليمسه بشرته"، دليل كالذي قبله على وجوب تعميم البشرة بالغسل.

---

(١) ولعله أبو حاتم ابن حبان. انظر: التلخيص(١/١٦٢).

(٢) انظر: كلام ابن أبي حاتم في العلل(١)، وابن رجب في شرح البخاري(٢/٦٣-٦٤)، ونصب الراية(١/١٤٨)، وتلخيص الحبير(١/١٥٤)، والأوسط(١٣٣٣)، وكشف الأستار(١/١٧٥)، والعلل(٦/٢٥٢، ٨/٩٣).

ويقال فيه ما قيل في حديث: "وأنقوا البشرة"، من أن المعروف عند أهل اللغة – على ما ذكره الخطابي – : أن البشرة ما باشر العين، فلا يدخل فيه باطن الأنف والفم، ولذا لا يصلح الحديث دليلاً لهذه المسألة.

مع أن الحديث لم يفرق بين الوضوء والغسل، وهم قد فرَّقوا وخصوا كل حالة بحكم مختلف.

٤- ومما استدلوا به: ما رواه أبو حنيفة بإسناد عن ابن عباس: أنه يرى إعادة الوضوء للجنب إذا نسي المضمضة [1].

وهذا الرأي لم ينفرد به ابن عباس، بل هو مذهب جماعة من الأئمة والسلف كالحسن في أحد قوليه، وسفيان الثوري [2] .

ويجاب عن ذلك:

أولاً: أن في المسألة أقوال متقابلة، وابن عباس رضي الله عنه قد خولف في مذهبه في إعادة الوضوء للجنب إذا نسي المضمضة.

والجواب الثاني: أن الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه ليس بثابت، فإن مداره على عائشة بنت عجرد وهي غير معروفة، وبهذا أعله ابن المنذر في الأوسط(١/ ٣٧٩).

وقال الدارقطني في السنن(١/ ١١٥): ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث وعائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة [3].

---

(١) إعلاء السنن(١/ ١٣٣)، وللحديث طريق أخرى عند ابن أبي شيبة(١/ ١٩٦)، والدارقطني(١/ ١١٥)، ورواه أبو يوسف في كتاب الآثار(ص١٣)، وابن المنذر في الأوسط(١/ ٣٧٩).

(٢) ابن المنذر(١/ ٣٧٩)، والترمذي(١/ ٤٠)، والاستذكار(١/ ١٥٨)، والتمهيد(٤/ ٣٤).

(٣) انظر: الخلافيات(٢/٤١٥).

وسواءً ثبت الإسناد كما يقول به جماعة [1] أو لم يثبت، كما هو مذهب هذين الإمامين فإنه لا يعدو أن يكون بياناً لاختيار ابن عباس في المسألة، وليس حجة شرعية.

القول الرابع:

أن الواجب في الوضوء والغسل: هو الاستنشاق خاصة دون المضمضة.

وهذا مذهب أحمد في رواية عنه [2]، وأبي عبيد، وأبي ثور [3]، وبعض الظاهرية [4]، واختاره ابن المنذر [5].

بل قال أبو عبيد في كتابه الطهور(ص:٣٣٧): والذي عليه المسلمون أن الاستنشاق والمضمضة من سنّة الوضوء التي لا يجوز تركها، على أن الاستنشاق أعظمها، وأوكد وجوباً لتتابع الآثار فيها وتغليظها إياه. اهـ

وحجتهم: أن النصوص في الاستنشاق أصرح وأوكد.

وظن بعضهم: أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالمضمضة كما ورد الأمر بالاستنشاق والاستنثار –كما مر – [6]

والصحيح: أنه ورد الأمر بذلك في حديث لقيط بن صبرة عند أبي داود: "إذا توضأت فمضمض" .

قال ابن حجر في الفتح(١/ ٢٦٢): إسناده صحيح، وسيأتي الحديث مفصلاً برقم (٤٥).

إذاً في المسألة أربعة أقوال:

---

(١) إعلاء السنن(١/ ١٣٣-١٣٤).

(٢) الأوسط(١/٣٧٩).

(٣) التمهيد(٤/ ٣٥).

(٤) الاستذكار(١/ ١٥٩).

(٥) الأوسط(١/ ٣٧٩).

(٦) انظر: الأوسط(١/ ٣٧٩-٣٨٠)، الاستذكار(١/ ١٥٩)، التمهيد(٤/ ٣٥).

١- وجوبهما في الوضوء والغسل.

٢- سنيتهما فيهما.

٣- وجوبهما في الغسل دون الوضوء.

٤- وجوب الاستنشاق دون المضمضة.

ولم أقف على من قال بوجوبهما في الوضوء دون الغسل؛ لأنها إذا وجبت في الحدث الأصغر ففي الأكبر من باب أولى [١].

ولا على من قال بوجوب المضمضة دون الاستنشاق؛ لأن النصوص فيه آكد قال الإمام أحمد: والاستنشاق أوكد من المضمضة [٢].

- والأسلم من هذه الأقوال هو إيجاب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل لمحافظة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما على ما نقله جماعة من أهل العلم، وقد يجوز أن يقال: فِعْلُه هذا بيان لمجمل ما أمره به الله تعالى في كتابه.

ولأمره صلى الله عليه وسلم بهما أمراً صريحاً مَحملُه الوجوب ما لم يوجد صارف.

أما النصوص العامة في الغسل والتي لم تفصل ذكر المضمضة والاستنشاق فلا دلالة فيها - والله أعلم - على عدم الوجوب؛ لأنه لا يلزم أن تسرد الواجبات كلها في نص واحد، وفي متن واحد؛ بل كل ما ثبت الأمر به صريحاً من غير صارف قلنا بوجوبه، وفي ذلك احتياطٌ للدين واستبراءٌ للذمة. والله تعالى أعلم.

من فوائد الحديث

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب(١/٢١٧).

ومع ذلك قال بعض المعاصرين بوجوبهما في الوضوء دون الغسل، انظر: تحقيق الخلافيات(٢/٤٤٧)، وأما الصنعاني في سبل السلام(١/٩٢) فمال إلى استحبابها في الغسل ولم يجزم بشيء في الوضوء. وانظر لزاماً: العدة حاشية إحكام الأحكام(١/١٦٨-١٦٩).

(٢) الترمذي(١/٤٠)، والأوسط(١/ ٣٧٩).

١- الحديث شامل لصفة الوضوء كلها، ففيه: مسألة غسل اليدين في أول الوضوء، وغسل المرفقين مع اليدين، ومسح الرأس ثلاثاً أو واحدة، وغسل الرجلين، ولكن هذه المسائل ستأتي - إن شاء الله تعالى - في أحاديث أخرى سيقت من أجلها خاصة، وإن ترتب على ذلك عدم سردها حسب الترتيب الفقهي والعملي.

٢- استحباب غسل الكفين في أول الوضوء ثلاث مرات، كما فعل عثمان رضي الله عنه وحكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد حكى النووي في شرح مسلم(٣/ ١٠٥)، وغيرة الاتفاق على أن ذلك سنة في أول الوضوء [١].

وإن خالف فيه بعض علماء الزيدية كالقاسم، وهو أحد قولي الهادي، وأحمد ابن يحيى، فذهبوا إلى الوجوب لخبر الاستيقاظ [٢].

قال الشوكاني في السيل(٨٨/١): وأما قول من قال بالوجوب فلا وجه له، لأن غسل اليدين قبل الوضوء لم يكن مما في القرآن الكريم... أما حديث "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده" فهو خاص بمن قام من النوم، فعلى تقدير دلالته على الوجوب لا يدل على وجوب غسلها عند كل وضوء؛ بل في هذه الحالة الخاصة بمن قام من النوم. اهـ

وهذا غسل عام لكل متوضئ، أما الغسل الخاص للقائم من نوم الليل فهو مبحث آخر فيه خلاف مشهور وسيأتي - إن شاء الله تعالى - برقم (٤٣).

٣- مشروعية التثليث في غسل الأعضاء.

وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً، كما في حديث عثمان عند البخاري(١/ ٤٨)، ومسلم(١/ ٢٠٤).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/ ١١٨-١١٩).

(٢) البحر الزخار(٦٧/١)، وانظر: نيل الأوطار(١/ ١٣٦).

وتوضأ مرتين مرتين، كما عند البخاري من حديث عبد الله بن زيد(١/ ٤٨)، وأصرح منه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود(١/ ٣٤)ح(١٣٦)، وابن الجارود في المنتقى(١/٧١)ح(٧١)

وتوضأ مرة مرة، كما عند البخاري من حديث ابن عباس(١/ ٤٧-٤٨).

والإجماع على أن المرة السابقة مجزئة والثانية والثالثة من سنن الوضوء [(١)].

٤- مشروعية المضمضة والاستنشاق والاستنثار؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كله أما التنصيص على الوجوب، فيلتمس من أدلة أخرى على ما سبق بيانه.

٥- وجوب غسل الوجه وهو إجماع [(٢)]، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم...﴾ [المائدة:٦].

وهو أمر صريح يقتضي الوجوب.

وحد الوجه على ما ذكره القرطبي في المفهم(٢/ ٥٦٧) قال – رحمه الله -: واختلف عن مالك في حد الوجه طولاً وعرضاً، فأما الطول: فمن منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن مطلقاً للأمرد والملتحي، وقيل: إلى آخر اللحية للملتحي، وأما حده عرضاً: فمن الأذن إلى الأذن، وقيل: من العذار إلى العذار [(٣)].

وقيل: بالفرق بين الأمرد والملتحي.

وسبب الخلاف: الاختلاف في اسم الوجه والمواجهة على ماذا يقعان ؟

ويدخل في الوجه عند الأحناف والشافعية البياض الذي بين العذار والأذن، وقال المالكية والحنابلة: إنه من الرأس [(٤)].

---

(١) انظر: التمهيد(٢٠/ ١١٧)، وشرح مسلم(٣/ ١٠٦).

(٢) المجموع(١/ ٣٧١).

(٣) هو الشعر في الوجه مما يلي الأذن.

(٤) انظر: فتح القدير(١/ ٨)، بدائع الصنائع(١/ ٣)، مغني المحتاج(١/ ٥٠)، المجموع(١/ ٣٧١-٣٧٣)، المغني(١/ ١٦١-١٦٣)، كشاف القناع(١/ ٩٢)، بداية المجتهد(١/ ٢٥)، التمهيد(٢٠/ ١١٨).

٦- مشروعية التيامن في أعضاء الوضوء المتعددة كاليدين والرجلين، لقوله هاهنا: "ثم غسل يده اليمنى إلى المرافق، ثم اليسرى مثل ذلك، وقال في الرجلين كذلك".

وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم عطية والنسوة اللاتي غسلن ابنته: "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها".

والحديث رواه البخاري(٢/ ٧٣-٧٤)، ومسلم(٢/ ٦٤٨)ح(٩٣٩/ ٤٢،٤٣)، وسيأتي برقم (٥٦٧).

وقد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم".

رواه أبو داود(٤/ ٤١٤١)، وابن ماجة(١/ ٤٠٢)، وصححه ابن خزيمة(١/ ١٧٨)، وصححه النووي في المجموع(١/ ٣٨٢)، ورياض الصالحين(٣٣٦)، والأذكار(١٨)، وسيأتي برقم (٥١) – إن شاء الله تعالى-.

٧- وجوب غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء وهو إجماع [1]، لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦].

٨- وجوب مسح الرأس في الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦] .

وفي تفصيل ذلك اختلاف في مقدار الممسوح، وعدد المسحات وصفته، يأتي في موضعه – إن شاء الله تعالى – برقم (٣٩).

٩- وجوب غسل الرجلين إلى الكعبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، على قراءة النصب [2] معطوفاً على قوله: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ أي: واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين.

---

(١) انظر: الإجماع(٣٨٣).

(٢) قراءة النصب: قرأ بها من السبعة: نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص عن عاصم، وقراءة الجر: قرأ بها من السبعة: ابن كثير، وحمزة، وأبو عمرو، وشعبة عن عاصم.

وسترد المسألة – بإذن الله تعالى – في باب المسح على الخفين مفصلة.

١٠- مشروعية صلاة ركعتين بعد الوضوء؛ لقوله هاهنا: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلَّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه".

وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الفجر:"يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام فإني سمعت الليلة خشفة نعليك بين يدي في الجنة، فقال بلال: ما من عمل عملته في الإسلام أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً تاماً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت لربي ما قدر لي أن أصلي".

رواه البخاري(٢/ ٤٨)، ومسلم ح(٢٤٥٨).

١١- فضيلة الوضوء وما يترتب على فعله وإسباغه من الأجر العظيم والثواب الجزيل.

١٢- فضل الخشوع في الصلاة؛ لقوله: "لا يحدث فيهما نفسه" أي: بالوساوس، والهواجس الصارفة عن الخشوع؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[المؤمنون١،٢] والخشوع لب الصلاة وروحها، وقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى إيجابه على المصلي وسيرد بحثه في الصلاة – بإذن الله تعالى.

١٣- فائدة التعليم بالفعل فإن عثمان رضي الله عنه أمر بالماء، ثم توضأ وضوءاً تاماً، ثم أخبر أنه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .... الخ.

وهذه الطريقة أرسخ في الذهن وأقوى في التأثير، وفيها استثمار حاسة البصر إلى جنب حاسة السمع مع جمع العقل والقلب على الاستحضار والفهم [1].

انظر: كتاب التبصرة في القراءات السبع للإمام مكي بن أبي طالب(ص ٤٨٤)، والسبعة في القراءات لابن مجاهد(ص ٢٤٢-٢٤٣)، والوافي(٢٥١)، وأضواء البيان(٢/٧-٨)

(١) المراجع الاضافية:

[٣٨- وعن علي رضي ا عنه صفة وضوء الن صلى ا عليه وسلم قال: "ومسح برأسه واحدة". أخرجه أبو داود. وأخرجه الترمذي، والنسائي بإسناد صحيح. بل قال الترمذي: إنه أصح شيء الباب.]

ريج/ ديث:

الحديث أخرجه مصرحاً بالمسح واحدة أبو داود(١/ ٨٣)ح(١١١، ١١٥)، والترمذي(١/ ٥٣)ح(٤٨)، والنسائي(١/ ٦٨)، ورواه أيضاً ابن ماجة(١/ ١٥٠) ح(٤٣٦)، والإمام أحمد في المسند(١/ ١١٠، ١٢٠، ١٣٩، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٨)، وابن أبي شيبة في المصنف(١/ ٨)، وعبد الرزاق في المصنف(١/ ٤٠)ح(١٢٣)، وابن الجارود(١/٦٩-٧٠)ح(٦٨)، وابن خزيمة(١/ ٧٦)ح(١٧٤)، وابن حبان(٣/٣٦٠ -٣٦١)ح(١٠٧٩) كما في الإحسان، والدارقطني(١/ ٩٠).

وفي الباب أحاديث تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مرة واحدة منها:

١- حديث عبدالله بن زيد في مسلم(١/٢١٠)ح(١٨-٢٣٥) وفيه: "ومسح برأسه مرة واحدة".

ومثله في البخاري(١/٢٩٤)ح(١٨٦) وفيه: "ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة".

شـــرح مسلم(٣/١٠٥-١١٠)، المجموع شرح المهذب(١/٣٥١-٣٥٨)، كتاب الطهور(ص٣٢٥-٣٣٧)، الأوسط(١/٣٧٥-٣٧٦)، التمهيد(٤/٣٢-٣٦)، المغني(١/١٤٧، ١٦٦-١٧١)، الفتح(١/ ٢٦٢)، الاستذكار(٢/١٠-١٣)، الحاوي(١/١١٦-١٢٥)، بداية المجتهد(١/٢٩-٣٠)

٢-حديث ابن عباس عند أبي داود(١/٣٢-٣٣)ح(١٣٣)، وأبي عبيد في كتاب الطهور(٨٣): أنه ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً، قال: "ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة".

٣- حديث الرُّبيع بنت معوذ بن عفراء عند أبي داود(١/ ٩١)ح(٢١٩)، والطبراني في الأوسط(٣/ ١٩٧-١٩٨)ح(٢٤٠٩) وفيه قالت: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة".

٤- حديث أبي أمامة عند الإمام أحمد(٥/ ٢٦٨): "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح رأسه مرة واحدة". وفيه سنان وشهر، وفيهما ضعف معروف، وسيمر كذلك عند الكلام على رواية أبي أمامة "الأذنان من الرأس".

٥- حديث عثمان بن عفان عند أبي داود(١/ ٨٠)ح(١٠٨) وابن ماجة(١/ ١٥٠)ح(٤٣٥)، وابن أبي شيبة(١/ ١٥)، والداقطني(١/ ٩٣): أن ابن أبي مليكة سئل عن الوضوء، فقال: "رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء، فدعا بماء فأُتي بميضأة، فأصغاها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ".

قال أبو داود عقبه: أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.

٦- حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائي(١/ ٧٢) وفيه: "ووضعت يدها في مقدم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره".

٧- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه عند ابن ماجة(١/ ١٥٠)ح(٤٣٧)، والبيهقي (٢/ ١٧٩)، والطبراني في الكبير(٧/ ٣٤) قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه مرة".

وفيه يحيى بن راشد المازني البصري وهو ضعيف.

٨- حديث عبدالله بن أبي أوفى عند ابن ماجه(٤١٦) قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً، ومسح رأسه مرة".

إسناده ضعيف؛ لأن فيه فائد بن عبدالرحمن الكوفي وهو متروك.

وبه أعله البوصيري في مصباح الزجاجة(١/١١٢)، وابن الملقن في البدر المنير(٣/ ٣٦٠).

٩- حديث ضمضم، كما في المطالب العالية(٥٧) وفيه: "ومسح رأسه مرة واحدة".

قال البوصيري في مختصر السادة المهرة(١/٢٢٦)ح(٦١٠): رواه مسدد عن محمد ابن جابر الحنفي، وهو ضعيف، ورواه ابن حبان بسند ضعيف، ورواه ابن ماجه بسند ضعيف. اهـ

وفيه كذلك جهالة ضمضم ووالده.

ا ما :

قوله: ومسح: المسح هو: إمرار اليد على الشيء [1]، يقال: مسح الشيء ومسح عليه ومسح به.

وذكر بعض أهل اللغة: أن الباء هنا للإصاق.

وقال بعضهم: للتبعيض أي: مسح بعض الرأس [2].

(١) انظر: اللسان(٢/ ٥٩٢)، النهاية(٤/ ٣٢٧).

(٢) وسيأتي مزيد بيان وتفصيل في الحديث الذي بعده فلينظر، وانظر فتح الباري(١/ ٢٩٢-٢٩٣)

وقال بعضهم: هي للدلالة على حدوث أثر في الممسوح وهو البلل، وعليه فلا يقال: مسح برأسه إلا إذا كانت يده مبتلة [1].

---

(١) انظر: المجموع(١/ ٣٩٥)، وما بعدها.

ا سائل الفقهية:

الحديث فيه مسألة واحدة وهي: حكم التثليث في مسح الرأس.

القول الأول:

لا يستحب مسح الرأس ثلاثاً.

وهو مذهب أكثر أهل العلم: كمالك [١]، وأبي حنيفة [٢]، وأحمد في الصحيح من مذهبه [٣]، وهو رواية في مذهب الشافعي كما نقلها عنه الترمذي [٤]، وهذا قول ابن عمر، وعلي، وطلحة بن مصرف، والحكم، وحماد، والنخعي، وعطاء في رواية [٥]، وسعيد بن جبير في رواية، وسالم بن عبد الله، والحسن، ومجاهد، وأبي ثور [٦].

بل بالغ أبو عبيد فقال: ما نعلم أحداً من السلف جاء عنه ذكر الثلاث في الرأس إلا ما كان من إبراهيم - يعني: التيمي - [٧]

واستدلوا بأدلة منها:

١- حديث علي بن أبي طالب هذا وشواهده، فإن فيه التثليث في سائر الأعضاء - حسب ما سبق في الرواية - خلا الرأس، فإنه مسحه مرة واحدة.

وهذا يدل على أن حكم الرأس مختلف عن بقية الأعضاء.

---

(١) المدونة(١/ ٣)، التلقين(ص ١٣)، بداية المجتهد(١/ ٢٧-٢٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(١/ ٤)، المبسوط(١/ ٥، ٧)، شرح القدير(١/ ٢٧).

(٣) الفتاوى(٢١/ ١٢٥)، المغني(١/ ١٧٥) وما بعدها، الإنصاف(١/ ١٦٣-١٦٤) وما بعدها.

(٤)(١/ ٥٠)، وانظر: الأم(١/ ٢٦)، ومغني المحتاج(١/ ٥٣)، والمجموع(١/ ٣٩٥) وما بعدها.

(٥) ابن أبي شيبة(١/ ١٦).

(٦) انظر في ذلك: الأوسط(١/ ٣٩٥)، وكتاب الطهور(ص: ٢٣٩-٢٤٠).

(٧) كتاب الطهور(ص: ٢٤٠).

٢- وكذلك حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض طرقه [١] : غسل الأعضاء ثلاثاً، ثم قال: ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة.

وهو صريح في ذلك كالذي قبله.

٣- أحاديث جماعة من الصحابة ذكروا التثليث، وقالوا: ومسح برأسه ولم يذكروا عدداً، فدل على أنه مسحه مرة، كما قال رواتها حين فصَّلوا، والتفصيل يحكم به على الإجمال، ويكون تفسيراً له، ولا تعارض به كالخاص مع العام [٢] .

وذلك :

١- كأحاديث عثمان في بعض طرقه، عند البخاري(٢/ ٢٣٤-٢٣٥)، ومسلم (١/ ٨٤-٨٥)، وغيرهما.

٢- وحديث علي عند ابي داود(١/ ٢٠٤-٢٠٥)ح(٢٢٦) وغيره.

٣- وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني عند أبي داود(١/ ٨٧) وغيره.

٤- والمقدام بن معد يكرب عند أبي داود(١/ ٨٨).

٥- ومعاوية بن أبي سفيان عند أبي داود(١/ ٨٩).

٦- والرُّبيع بنت معوذ بن عفراء عند أبي داود(١/ ٩١).

٤- ومن حيث النظر، فإن المسح أخف من الغسل فيناسبه التخفيف في العدد بالاقتصار على مرة، وهذا مثل المسح على الخفين، فإنه مرة بخلاف غسل القدمين فهو ثلاث، وكذلك المسح على الجبيرة وهو بدل عن غسل العضو [٣]

---

(١) انظر: العلل لابن أبي حاتم(١/ ٦٣).

(٢) انظر: المغني(١/ ١٨٠).

(٣) انظر: المغني(١/ ١٧٩).

القول الثا :

أن الرأس يمسح ثلاثاً كغيره من الأعضاء؛ إذ هو من جملتها.

وهذا مذهب الشافعي [(١)]، ورواية عند الحنابلة [(٢)]، وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أنه كان يمسح برأسه ثلاثاً" [(٣)]. وبه قال: عطاء في رواية، وسعيد ابن جبير، وزاذان، وميسرة [(٤)]، وإبراهيم التيمي [(٥)].

وهو قول الألباني في تمام المنة(٩١).

ومن أدلتهم:

١- ما جاء أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، كحديث عثمان "أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً".

أخرجه البخاري(١/ ٤٨)،ومسلم(١/ ٢٠٤)، والرأس أحد الأعضاء

٢- حديث علي رضي الله عنه وفيه: "أنه مسح برأسه وأذنيه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببت أن أريكموه". رواه البيهقي(١/ ٦٣).

قال الدارقطني في العلل(٤/٥١): واتفقوا في الحديث – أي: حديث علي – على مسح الرأس مرة واحدة إلا أبا حنيفة، فإنه قال في روايته عن خالد بن علقمة عن عبدخير "أنه مسح رأسه ثلاثاً" [(٦)].

---

(١) الأم(١/ ٢٦)، الأوسط(١/ ٣٩٦)، المجموع(١/ ٤٣٢-٤٣٦).

(٢) المغني(١/ ١٧٨).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة(١/ ١٥)، الأوسط(١/ ٣٩٦).

(٤) الأوسط(١/ ٣٩٦).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة(١/ ١٦)، وكتاب الطهور(ص ٢٤٠).

(٦) انظر: سنن الدارقطني(١/٨٩-٩٠).

وقال البيهقي في السنن(٦٣/١): فرواه زائدة بن قدامة، وأبو عوانة، وغيرهما عن خالد بن علقمة دون ذكر التكرار في مسح الرأس، وكذلك رواه الجماعة عن علي إلا ما شذ منها.

وقال ابن عبدالهادي في التحقيق(٣٨١/١): وغالب الروايات عن علي أنه مسح رأسه مرة واحدة، والله أعلم.

٣- حديث عثمان رضي الله عنه أنه غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا".

رواه أبو داود(١/ ٨١)، والبيهقي(١/ ٦٣)، والدارقطني(١/ ٩١).

وقال البيهقي في السنن(٦٢/١): وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن بعض أصحابنا يحتج بها.

وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق(٣٧٩/١): ...ولم يذكروا التكرار في مسح الرأس وهو الصواب.

وأما ابن حجر فله قولان في المسألة:

١- عدَّ تثليث مسح الرأس من باب زيادة الثقة، وقال: والزيادة من الثقة مقبولة، كما في موضع من الفتح(٢٦٠/١).

٢- عدَّ تثليث مسح الرأس من باب الشاذ وخلاف الحفاظ الثقات، كما في الموضع الآخر من الفتح(٢٩٨/١).

وأما البيهقي فإنه رجَّح عدم التكرار في حديث عثمان، فقال في المعرفة (١٧٦/١): والروايات الثابتات عند صاحبي الصحيح عن حمران، تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة.

ولكنه استدل بحديث الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، فقال في الخلافيات(١٧٦/١): وأما حديث عثمان بن عفان وغيره بذكر مسح الرأس مرة واحدة سنرويه بعد هذا - إن

شاء الله — وليس فيه نفي العدد، وفيما روينا إثبات العدد فيه سنة كسائر أعضاء الوضوء، والأولى بنا الجمع بين الخبرين - إذا أمكن — والله المعين على ذلك وهو الموفق للصواب وهو أعلم به. اهــ

والراجح في المسألة - والله أعلم -:

الاقتصار على مسحة واحدة وعدم التثليث، وذلك لصحة الأحاديث في ذلك، وضعف الأحاديث المعارضة لها، وموافقتها للتيسير في باب المسح.

أ- ومن أقوى المرجحات ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما —: "أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء، فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء وظلم.

رواه أبو داود(١/ ٩٤)ح(١٣٥) [١]، والنسائي(١/ ٨٨) [٢]، وابن ماجة(١/ ١٤٦)ح(٤٢٢) [٣]، وأحمد(٢/ ١٨٠)، وصححه ابن خزيمة(١/ ٨٩)ح(١٧٤) [٤]، وغيره، وسيأتي تفصيل القول فيه ضمن أحاديث البلوغ برقم (٤١).

ومما يقوي الاستدلال بهذا الحديث: أن في رواية سعيد بن منصور: "ومسح برأسه مرة واحدة" [٥].

أما زيادة: "أو نقص" فهي شاذة؛ لأن النقص عن الثلاث جائز [٦]، وسيمر زيادة بحث في الحديث رقم (٤١)

(١) وفيه: فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء.

(٢) وفيه: فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدى وظلم.

(٣) وفيه: فمن زاد على هذا، فقد أساء، أو تعدى، أو ظلم.

(٤) وفيه: من زاد، فقد أساء أو تعدى وظلم.

(٥) وصحح هذه اللفظة ابن حجر في فتح الباري(١/ ٢٣٣).

(٦) انظر: الفتح(١/ ٢٣٣-٢٣٤)، وانظر: حاشية السندي على النسائي(١/ ٨٨).

ب - ومما يرجح ذلك أيضاً: أن معظم الذين نقلوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اقتصروا على ذكر المسحة الواحدة إلا ما ورد عن علي، وعثمان. وهو منكر؛ لمخالفته الرواية الصحيحة عنهما، وقد مر كلام أبي داود عن حديث عثمان، وأن الصحاح منها تدل على مسح الرأس أنه مرة.

وهذا الذي اختاره ابن القيم في زاد المعاد(١/ ٤٩).

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح(١/ ٣٨١): وغالب الروايات عن علي، أنه مسح مرة واحدة - والله أعلم. اهـ

ولا يقال: إن رواية المسحة الواحدة لبيان الجواز؛ لأنه يرد عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليها.

أما رواية المسحتين، فقد وهم فيها سفيان بن عيينة [1] .

قال ابن عبدالبر(٢٠/١١٥): أما الموضع الثاني الذي وهم ابن عيينة فيه في هذا الحديث، فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين، ولم يذكر في أحد مرتين غير ابن عيينة، وأظنه - والله أعلم - تأول الحديث قوله: "فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر".اهـ

وكما في حديث الرُّبيع: " أنه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين".

رواه أبو داود(١/ ٣١، ٣٢)ح(١٢٦)، والترمذي(١/ ٤٨، ٤٩)ح(٣٣، ٣٤)، وابن ماجة(١/ ١٤٥)ح(٤١٨)، وأحمد(٦/ ٣٥٨، ٣٥٩)، وعبد الرزاق في المصنف(١/ ١٤)ح(٣٥)، والدارمي(١/ ١٧٥)، والبيهقي في الكبرى(١/ ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٥، ٧٢)، والحاكم في المستدرك(١/ ١٥٢)، والطبراني في أوسط معاجمه(١/ ٥١١)ح(٩٤٣)، و(٣/ ١٩٧-١٩٨)ح(٢٤٠٩، ٢٤١٠)، وابن المنذر في الأوسط(١/ ٢٨٨، ٣٦٢، ٣٧٣، ٤٠٠).

وقد تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل وهو مما اضطرب فيه.

(١) انظر: الاستذكار(١/ ٦٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٦/ ٨٩)، الإمام(١/٤٣٠).

قال ابن عبدالبر في التمهيد(٢٠/١٢٥): وهو حديث مختلف في ألفاظه وهو يدور على عبدالله بن محمد بن عقيل...، وعبدالله بن محمد بن عقيل ليس بالحافظ عندهم، وقد اختلف عنه في هذا. اهـ

وقال الحافظ في التلخيص(١/٨٤): وله طرق وألفاظ، مدارها على عبدالله ابن محمد بن عقيل، وفيه مقال. اهـ

ولو صح فهو مفسر بالإقبال، ثم الإدبار أو العكس على ما سيأتي في صفة المسح – إن شاء الله تعالى –.

ومن غريب الأقوال ما ذكر عن ابن أبي ليلى أنه أوجب الثلاث!! [١].

---

(١) البناية للعيني(١/ ١٧٩)، التلخيص(١/ ٨٥)، الفتح(١/ ٢٣٣-٢٣٤).

المراجع الإضافية:

مصنف عبدالرزاق(١/٦-٩)، الأوسط(١/٣٥٩-٤٠٠)، تنقيح التحقيق(١/٣٧٥-٣٨١)، المجموع(١/٤٣٢-٤٣٦)، المغني(١/١٧٨-١٨٠)، الأم(١/٤٢)، الفتح(١/٢٦٠-٢٩٨).